

ونهينا عن قتل المرأة وغير مكلف اي صبي ومجنون  
 وشيخ فان واعى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا  
 راي في الحرب او ملكا فحينئذ يقتل والضمير في  
 احدهم للمذكورين والصبي والمجنون اذا اناك  
 في الحرب جعلوا ذراي وقلا وخالفنا الشافعي  
 في الشيخ الفاني والمقعد والاعمى ومن يحن وبيق  
 كالصحيح في حال افاقته وكذا الايقيل مقطوع  
 اليد والرجل من اي جانب كان ولا مقطوع اليد  
 الميني خاصة ويقيل قطع اليد اليسرى واحدك  
 الرجلين وان لم يقا تل احد الكذا في كفاية البيهقي ونينا  
 عن قتل مشترك ومن في مفاه كالام والمجد  
 اي نينا ابتداء اما اذا قصدا احدهم قتله ولا يمكنه  
 دفعه الا بقتله فلا باس به وانما قيد بالارب

ولكن يقصد هم بالرمي في هذه الصورة ونهينا عن  
 اخراج مصحف وامرأة في سرية يخاف عليها سرى  
 بالليل يسرى من باب ضرب بمعنى سار ليل واسرى  
 مثله ومنه السرية الواحدة السر بالامها سرى  
 خفية ويجوز ان يكون من الاسر الاختيار لانها جماعة  
 مسرة من الجيش اي مختارة كذا في المغرب وفي المسوط  
 الجيش الجمع العظيم وكذا الجند واما السرية فنحو  
 اربعمائة يسرون بالليل ويختفون بالنها ويقال  
 خبز السرايا اربعمائة رجل ولا باس باخراج النساء  
 والمصاحف اذا كان عسكرا عظيم يوم من عليه كذا في  
 شرح القدرى ونهينا عن عذرو غلول العذر  
 الوفا والغلول والاحتيال الحيانة ونهينا عن مثلة  
 المثلة العقوبة وهي قطع عضو من اعضا المحي  
 ونهينا